STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٤هـ الموافق ١٤ يونيو ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / عبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

حسين جمعة سعود بو عركي

ضد:

١- مدير جامعة الكويت بصفته. ٢- وكيل وزارة التعليم العالي بصفته.

٣- مدير الجامعة للشئون التعليمية بصفته. ٤ - عميد كلية الحقوق بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (حسين جمعة سعود بوعركي) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٤٧١٢) لسنة ٢٠٢١ إداري كلى/٢١، بطلب الحكم - وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته - بإلزام جامعة الكويت بتحمل الرسوم الدراسية الخاصة بابنيه (عبد الرزاق وعبد اللطيف) المُلتحقين بمدرسة (روض الصالحين ثنائية اللغة)، على سند من القول إنه من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت، وقد ألحق ابنيه بمدرسة (روض الصالحين ثنائية اللغة)، وتقدم بطلب للجامعة لسداد الرسوم الدراسية الخاصة بهما إلا أنه فوجئ برفض طلبه، في حين أن لائحة شئون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة تنص على أن تتحمل الجامعة رسوم التعليم الخاصة بأبنائهم، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى بالجلسات قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة (ب) من البند (أولاً) من قرار مجلس الجامعة رقم (٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢ بشأن القواعد المنظمة لتعليم أبناء أعضاء هيئة التدريس من المرحلة الابتدائية حتى الثانوية على نفقة الجامعة، لإخلالها بمبدأ المساواة وإهدارها تكافؤ الفرص بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور. وبجلسة ٢٠٢٣/١/٢٥ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى برفضها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم الأخير في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣، حيث قيدت في سجلها برقم (٢) لسنة

٢٠٢٣، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٣/٥/١٧ على الوجه المبين بمحضرها، وحضر الطاعن وصمم على طلباته، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية الفقرة (ب) من البند (أولاً) من قرار مجلس الجامعة رقم (٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢ بشأن القواعد المنظمة لتعليم أبناء أعضاء هيئة التدريس من المرحلة الابتدائية حتي الثانوية علي نفقة الجامعة، في حين أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور، إذ أقامت تفرقة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، وذلك بالنص على تحمل الجامعة المصروفات الدراسية لأبناء أعضاء هيئة التدريس بشرط أن يكون الإبن قد اجتاز عامين دراسيين على الأقل بالمدارس الأجنبية، وهي تفرقة غير مبررة بين أعضاء هيئة التدريس، وهو ما يخل بمبدأ المساواة ويهدر تكافؤ الفرص.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن يعامل الناس جميعاً على ما بينهم من تفاوت في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، ولا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أُسس موضوعية ولا ينطوي تبعاً لذلك على مخالفة لهذا المبدأ، وأن ما تضمنه النص محل الدفع بعدم الدستورية من تحمل الجامعة رسوم تعليم أبناء أعضاء هيئة التدريس الكويتيين الذين كانوا في بعثات دراسية أو موفدين من قبل الدولة أو الذين اضطرتهم ظروفهم للإقامة في الخارج، واضطروا لإلحاق أبنائهم في مدارس أجنبية في الخارج، بشرط أن يكون الولد قد اجتاز سنتين متتاليتين على الأقل في المرحلة الابتدائية، لا ينطوي على أي إخلال بمبدأ المساواة أو إهدار لتكافؤ الفرص، إذ أن الشرط سالف البيان هو شرط موضوعي يتفق مع الالتزام الذي يقع على عاتق الجامعة بسداد الرسوم الدراسية لأفراد تلك الفئة الذين اضطرتهم ظروفهم لإلحاق أبنائهم بمدارس أجنبية في الخارج، وهو مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمصدر القرار التنظيمي، كما أن

المساواة لا تكون إلا بين المتماثلين في المراكز القانونية، الأمر الذي يضحى معه الدفع بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**